على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كذا في الواقعات
اشباه في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالالف
رجع عليه بالالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالالف اذا اشترى بالعين والفرق انه
ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كما امر رجلا ان ينفق عليه او ما انفق عليه النوائب
ولو كان الاسير ملكا بها فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وكان كالفداء المامور به كما
من تتمة حيث وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا جنى
ففداه عنه اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان
يشتري اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال اشتره لي او قال
اشتره من مالك او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث
لا الا ان يكون خليطا له لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له المأسور او وكل رجلا بان
يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالك في هذين
الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو كان الوكيل اشتره
ولم يقل واحدا من ذلك فعل ما الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات
والبينة للعلامة الحسامي واذا اثبت الحق على المطلوب فقال الطالب حلف الوكيل بالله ما يعلم
ان الطالب قد قبضه منه فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فله اليمين تبع صحة
الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعي هو القبض هو الموكل فالوكيل لا يكون
خصما فيه وكذا ان قال المطلوب اريد يمين الطالب فيقال له ادفع الحق الى الوكيل واتبع
الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان
الموكل سلم الشفعة قيل لا يمين على الوكيل ويسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل

قال المطلوب اريد يمين الطالب يقال ادفع الحق
واتبع الطالب

الموكل وحلفه وفي الملتقط بين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب
وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يكلف الرد بل يتوقف الى ان
يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير من مختصر شرح ادب
القاضي في باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد
استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله برد جارية بعيب
فادعى البائع رضا المشتري فانه لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطأ
باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ في
القضاء بالفسخ لا يفسخ الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة حتى ان عند محمد يجب ان يكونا سواء لان
التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين فانا عندنا يستحلف المشتري لو كان حاضرا بالله
ما رضيت ادعى البائع ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع
الرضا او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر
طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري ويحلف قوله في مسئلة الدين التي تقدمت ان
يؤخر للنظر ايضا والله اعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب حقوق
من كتاب البيوع ومن نظائرها جعل البائع والسماسرة وكيل المالك فان العادة جرت
بحمل المتاع اليهم للبيع وتمييز البائع والسماسرة وكيل المشتري فان التمييز بحمل المتاع الى
المشتري وشرائه منه ولهذا قالوا الجعالة والسمسرة على البائع ولك كراديه على المشتري
بزازية في نوع في المستبضع من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل
لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين البواري في فوائده وذكر في وكالة
الجامع الصغير قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم

Copyright © King Saud University